

عكس كما يقال اذا صدق بعض ج اصدق
بعضه ولا يصدق بعضه اذا
صدق بعضه اذ ليس
كذلك

لا يصدق من بعضه اصدق بعضه الماصدق كج ب ان يصدق ب
لا يصدق من الماصدق كج ب وهو القياس الاقتضاه الصغرى فظاهر فلما اكبر
فلا نأخذ اصدق بعضه والكبرى صادقة في نفس الافرئيس كج ب القياس المولف
من المتصلة والحلقة ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقيل ان كج ب صادق اصدق
لا يصدق وهو الاستثنا ويحققه راجع الى ان لولم يصدق النتيجة لصدق بقضها
ولو صدق ليقضها الماصدق الكبرى والصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فلا يكون
صدق لم يصدق الصغرى لان نظام الكبرى مع يقين النتيجة فيما سمي المقصود
ان لولم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى والصغرى كما هو صادقان فيصدق
النتيجة **قال** الثالث في كساب المقدمات **قول** اذا حاولت حصول مطلوب
من المطبوع طرقة المطبوع جميع موضوعات كذا احد منهما ويجمع محمولات كل
واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او غير واسطة
وكانك اطلب جمع ما يسلب عنه احد طرقة المطبوع او يسلب عن احد ما انظر الى
نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع
المطبوع موضوع محموله فقد حصل المطبوع الشكل الاول او ما هو مجموعي يسمى
فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع محموله فمن الثالث
او مجموعي على مجموع له فمن الرابع كذلك بعد شرط الاشكال بحسب الكمية والكمية
ولجهة ويسمى هذا ترتيب القياس **قال** الرابع في التعليل **قول** كثيرا ما يرد في التعليل
قياسات منتجة للمطاب على القضايا المنطقية لتساها المركب في ذلك اتحادا
الفضن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف التعليل في شكل الاشكال بعد التعليل
وهو كسب الترتيب حصول المطبوع فانظر الى القياس المنتجة فان كان فيه مقول في كبرى المطبوع
التيه ان نسبة اي بشارتها المطبوع من جهة القياس من استثنائها وان كانت النسبة اليها
لا يدخل فيها اي كان المطبوع بشارتها من جهة القياس من اقتضاه في النظر الى
المطلوبتين عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محمولها عليه في المطبوع

اعتبار

تلك المقدمة التي هي الاخرى

توفي الصغرى او محمولها في الكبرى ثم جهة الجزء الاخر من المطبوع الجزء الاخر من تلك المقدم
فان القياس على الحد الثاني لغات فيما انضم الجزء المطبوع هو الحد الاوسط وتبين ان القيد
والاشكال اذ تميزها باعتبار وضع عند الحدين الاخرين وان لم يتساوا كان القياس
مركبا ثم عمل بواحد واحد منها العمل المذكور ارضع الجزء الاخر من المطبوع الجزء الاخر
من المقدم كما وضعت طرقة المطبوع فلا بد ان يكون القياس نسبة الى نتيجة ما في القياس
والا لم يكن القياس نتيجة المطبوع ووجدت حلا مشتركا بينهما فقد تم القياس في الا
فكذلك فعلت بعد اخرى التي ينتم الى القياس المنتجة بالذات للمط وتبين لك القيد
والاشكال والنتيجة مثلا ان كان المطبوع كلاب ووجدت كلاب وكان طرفان حصلنا بواسط
يجمع بين ب و فقلد لنا القياس في الا فلا بد ان يكون له نسبة الى نتيجة في نفس الامر حتى
يحصل كونه فوضع د و ب ويطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل **قال**
الخامس في النتيجة الصادقة قد يترجم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لا تدرك القيد
والكاذب وما يتلزم الصادق **قول** ان كل انسان مجرم كل مجرم جاني نتج كالتسا
حيوان مع صدق كذب المقدمات وكات هذا اشارة الى عدم من يؤمن ان
القياس الصادق والمقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وحيث ان يكون القياس
الكاذب المقدمات استلزم نتيجة كاذبة وهو يربط لان الوجبة الكلية لا تكفي
كفصلها وان استثناء يقض المقدم لا يصدق القيد الثاني **قال** السادس في الاستقراء
قول الاستقراء عبارة عن ابحاث الحكم الكلي للثبوت في الكثرة الجزئيات وهو اما تام ان
كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس القاسم لكوننا كل جسم اما جاد او حيوان
او نبات وكل واحد منها متحيز وكل جسم متحيز وهو بعيد اليقين واما غير تام
ان لم يكن حاصرا اذ استقرنا افراد الامساك والقرس والحمار والطيور ووجدنا
تحرك فلها الاسفل عند الموضع حكما بان كل حيوان يتحرك فلها الاسفل عند
الموضع وهو لا يصدق اليقين لكونه حال ما لم يستقر به بخلاف حال
ما استقرى كل في القياس **قال** السابع في التعليل **قول** وهو اثبات حرجي